قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدّولي العام(*)

الدكتور/ عبدالسّلام أحمد همّاش
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

تركّز هذه الدّراسة على تحليل التّطور الّذي أصاب مفهوم ومكانة قوانين الحرب في القانون الدّولي العام، حيث شكّلت هذه القوانين جزءاً أساسياً من القانون الدولي العام عند نشأته، ومن ثَمّ شهدت من منتصف القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الثانية حركة نشيطة من التدوين، ومحاولات تحسين أدائها، غير أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة وتحريم اللجوء إلى القوّة في القانون الدّولي العام شهدت هذه القوانين نوعاً من الإهمال من قبل الفقه؛ وذلك بسبب الاعتقاد أن تحريم الحرب سيكون كافياً بحد ذاته، ومن ثم تم التركيز على فكرة الجانب الإنساني من هذه القوانين، ولكن الملاحظ أن الحرب بقيت حقيقة موجودة في المجتمع الدولي، بل تعددت واختلفت صورها خاصة تلك الحروب الداخلية؛ مما يتطلب – حقيقة – من الفقه العمل على إعادة النظر في قوانين الحرب وتطويرها وتفعيلها لتلائم المجتمع الدّولي المعاصر وقوانينه.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠م.

مقدمة:

تعتبر الحرب[١] ظاهرة بشرية دائمة[٢]، فمنذ بدايات تاريخ البشرية، والمنحوتات الأثرية تدل على اندلاع الحروب بين الجماعات المختلفة، ومهما اختلفت وتعددت أسباب هذه الحروب عبر الأزمنة[٣]، فإن كل طرف مشترك فيها يبحث عن المبررات الشرعية التي تسمح له بخوضها وتمجيدها[٤]، ومن جهة أخرى هناك الكثير من المدونات التاريخية التي تذكر معاناة ضحايا الحروب من كلا الطرفين المشاركين فيها.

ومن معوقات دراسة الحرب دراسة قانونية صعوبة إعطاء تعريف قانوني محدد لمفهوم الحرب[٥]، فالباحث في هذا المجال سيجد من محاولات تعريف الحرب، العديد من الأمثلة التي تناسب حروباً معينة، أو فترةً زمنية بعينها، وعلى سبيل المثال لا الحصر عرّف قاموس المصطلحات القانونية

---

(١) لن يتطرق البحث إلى دراسة التغير الذي حدث على مصطلح الحرب وتحوله إلى مصطلح النزاعات العسكرية، وهذا يتطلب بدوره بحثاً كاملاً ومستقلاً.

(٢) لا يمكن إغفال حقيقة أن الحرب ليست ظاهرة قانونية فحسب، بل هي ظاهرة اجتماعية، اقتصادية، تاريخية، وسياسية، ولقد نظر إلى الحرب لمدى طويل على أنها خارج إطار القانون.

(٣) يكفي في هذا المجال انقسام مؤسسي العقد الاجتماعي على أنفسهم في وصف حالة الطبيعة للإنسان؛ أفكان في حالة سلام ووئام مثلما يدلل على ذلك منتسكيو وجون لوك أم في حالة حرب كما يدلل على ذلك هوبز؟

(٤) هناك فرق كبير بين الحرب ومفهومها وبين تبرير الحرب بحد ذاته: فتبريرات الحروب دائماً تعود لعالم السياسة ونظرياتها، وتدور حول فكرة أخلاقيات شن الحرب من عدمها وإقناع الرأي العام بها، أما الحرب فهي مجموعة العمليات العسكرية التي تقوم بها الأطراف المتقاتلة لتحقيق غاياتها العسكرية.

(٥) يعرّف الدكتور محمد المجدوب الحرب بأنها: نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير. وبذلك يركز التعريف المذكور على أن استخدام جميع الأسلحة ممكن في قانون الحرب، وقد لا يكون ذلك دقيقاً بمفهوم القانون الدولي.

الدولية الحرب بأنها "صراع مسلح بين جماعات بشرية أو بين دول؛ وذلك من أجل فرض إرادة أحد الأطراف على المنافس بالقوة[٦]". ومن ثم يورد القاموس أكثر من عشرة تعاريف مختلفة للحرب بحسب أنماطها وأشكالها المتعددة، أو بحسب ميدانها. والحقيقة أن محاولة إعطاء تعريف موحد للحرب مهمة شبه مستحيلة؛ فصور الحروب متغيرة[٧] ومتعددة عبر الأزمنة والأمكنة، فمثلاً الصراع بين المدن اليونانية نوع من الحروب، وكذلك حروب الإمبراطورية الرومانية، والفتوحات الإسلامية، ومن صور الحروب كذلك تلك التي وقعت بين الهنود الحمر والقادمين الجدد من أوروبا، وحروب الوحدة الصينية حديثاً، والحربان العالميتان، وحروب الاستقلال، والنزاعات الداخلية الحديثة، واللائحة طويلة جداً في هذا المجال.

والدّارس لهذه الحروب، يجد من ناحية أن الكسب والخسارة لهذه النزاعات قد ارتبط بالضرورة بالخطط العسكرية الحديثة، التي تشمل – بالدرجة الأولى – استخدام أنواع جديدة من الأسلحة الهجومية أو الدفاعية على حد سواء، بالإضافة إلى التسلح الجيد، ومن ناحية أخرى اعتمد الانتصار في الحرب على قناعة المتحاربين بهذه المعارك بعدالة الحروب التي خاضوها، وفي التاريخ الكثير من الأدلة التي تشير إلى قدرة مجموعات محاربة صغيرة على الصمود أمام أقوى الجيوش.

ومن ذلك يتبين للدارسين للتاريخ البشري أن الحروب بين الجماعات البشرية اعتبرت – لمدة طويلة – أمراً طبيعياً؛ فهي نتاج لتطور المجتمعات

---

(٦) Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, p. 513.

(٧) في هذا المجال يقول الأستاذ محمد عزيز شكري إن "أسباب القتال المسلح متعددة ومتجددة؛ بحيث لا يمكن تفهمها على حقيقتها أو تعيينها إلا بالرجوع إلى مظاهر الحياة الإنسانية التي تفسر لنا دوافع القتال بين البشر، وإلى علم الاجتماع الذي قد يفسر لنا طبيعة التجمعات الإنسانية وتطورها". من مقاله "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته" في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢.

وتداخل العلاقات فيما بينها كما أن اندلاعها أمر لا جدال فيه، وحق من حقوق الدول، وكان من الطبيعي أيضاً أن يقدم الحاكم كل العناية لأفراد الجيش والعمل على إعدادهم لخوض الحروب وتحصين دولته من أي اعتداء خارجي.

فمعيار القوة العسكرية والاستعداد يبقى إلى يومنا – عند الكثير من الساسة – الضامن الوحيد الذي يعمل على تأجيل اندلاع الحروب أو حتى منعها، وهذا ما يطلق عليه حالياً مفهوم الردع العسكري. فمعيار القوة العسكرية ظل المعيار الوحيد الذي تثق به الدول ذات السيادة(٨)، ويظهر هذا المعيار – لمدة طويلة – في معاهدات السلام التي توقعها الأطراف المتحاربة، والتي عادة ما يملي فيها الطرف المنتصر والأقوى على الطرف المنهزم والأضعف شروطه، وكانت تشمل دائماً نزع سلاح الطرف المهزوم وتكبيده جميع تكاليف الحرب وإلزامه مبالغ مالية معينة، وكذلك العمل على تدمير مراكز قوته لضمان عدم قدرته على العودة للحرب. ولقد أثبتت تجارب القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى ذلك.

غير أنه ظهر الكثير من المفكرين الذين نادوا بعدم الاعتماد على هذا المعيار كسبيل وحيد من أجل تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي، وفي هذا المجال يقول إيمانويل كانت في مشروعه الشهير " السلام الخالد":

> «Aucun traité de paix ne doit (seul) valoir comme tel, si l'on conclu en se réservant tactiquement matière à une guerre future»(٩).

أي أنه لا يمكن لأي معاهدة سلام أن تمنع الحرب القادمة ما لم تعمل على إنهاء أسباب الحرب نفسها.

---

(٨) "Les États comptent, depuis toujours, sur leurs moyens militaires nationaux pour assurer leur sécurité. Ils disposent ainsi d'instruments leur permettant de résister aux attaques, voire de les décourager en diminuant les avantages que des ennemis peuvent espérer retirer d'une agressicn.", Résolution de l'Institut de Droit international, 1882.

(٩) Emmanuel Kant, La paix perpétuelle.

لم يكن خضوع ظاهرة الحرب للتدوين مقتصراً على المؤرخين بل شملت قادة الجيوش والمعنيين بالعلاقات القانونية وتنظيمها بين شعوب العالم مثلما ظهرت الكثير من الكتابات القديمة التي عنيت بتنظيم شؤون الحرب، ولعل أطروحة صن تسو(١٠) المسماة بـ (فن الحرب) والمكتوبة في القرن الخامس قبل الميلاد، والتي تعتبر أقدم محاولات تنظيم العمليات العسكرية خير دليل على ذلك، حيث يقول فيها من البداية: إن "فن الحرب وتنظيم القوات ذو أهمية بالغة للدولة والمحافظة عليها وتوسّعها وحياة أفرادها وبقائهم، كما أن نهايتها معتمدة عليه"، وفي العصور المتقدمة فإن كتاب "غروسيوس" الذي يعتبر مؤسس القانون الدولي الحديث والمسمى بـ "قانون الحرب والسلم" يقدم أطروحة لتنظيم العلاقات بين الدول التي تجد نفسها في صراع عسكري، وتبعته الكثير من الكتابات عن ضرورة العمليات الحربية ووصفها وبدايتها ونهايتها، والتشكيلات العسكرية(١١)، ولكن ذلك بقي في إطار الكتابات الفقهية للقانونيين(١٢)، أو الاستراتيجيات العسكرية لكبار قادة الجيوش والكليّات الحربيّة.

ومن خلال كتابات الفقهاء، تبلور مفهوم وضع قوانين خاصة للحرب ضمن إطارين محددين(١٣)، هما: أولاً – مفهوم الضرورة العسكرية، التي تبيح

(١٠) Sun Tse, L'art de la guerre, texte traduit par Jean- Jeacque Amiot, Collection Agora, Pocket, 1993, p. 15.

(١١) انظر رواية فولتير" Candide "حينما يصف مسرح الحرب، ويقول: "لا شيء أجمل ولا لمعان أكثر، ولا أكثر تنظيماً من الجيشين ومن المزامير ودق الطبول والمدافع، كلها متجانسة وكأنها لا تقود إلى الدمار.....،المدافع أسقطت على الأقل ستة آلاف رجل والفرسان قتلوا من الطرفين عشرة آلاف رجل والبنادق كذلك عدة آلاف من الرجال، وبالمجمل هنالك ما يقارب ٣٠,٠٠٠ ألف رجل....."، وعندما يصل إلى القرية يصف الكاتب حالة الموت والقتل للمدنيين، وأن ذلك تم بحسب القانون العام في تلك الفترة.

(١٢) انظر كلاً من فاتيل، جان جاك روسو، دي مارتن، ومن العرب د حامد سلطان، د عبدالحميد سامي، صلاح الدين عامر.

(١٣) أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، ص٧٩٠-٧٩١، ط١٢.

استخدام الوسائل والتكتيكات العسكرية المختلفة أو تحرّم بعضها للأطراف المتحاربة؛ وذلك من أجل تحقيق الانتصار في الحرب. وثانياً – فكرة الإنسانية بتقليل كل معاناة لغير المقاتلين، أو تجنب المعاناة غير الضرورية لتحقيق النصر.

وهكذا، ومن خلال الأعراف الدولية السائدة قبل منتصف القرن التاسع عشر ظهرت قوانين الحرب بإطاريها المنظم للعمليات العسكرية أو المحاولة لإبعاد غير المقاتلين عن ويلاتها في ظل جو الحرب المسموح به، وبذلك يعرف الفقيه الفرنسي ديلبز لويس قوانين الحرب بأنها "مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين المتحاربين يعضهم ببعض وبين المتحاربين والأطراف المحايدة[١٤]". أما حالياً فقد عرّف قاموس المصطلحات الدولية[١٥] قانون الحرب بأنه: ذلك القانون الذي "ينظم العلاقة بين المتحاربين أنفسهم وبين المتحاربين والمحايدين، الناتجة عن اندلاع الحرب".

فمنذ بداية اندلاع الحرب لا تعود الدول محكومة بقوانين السلم بل تصبح خاضعة كنتيجة للواقع العسكري لنظام قانوني خاص سواء كان عرفياً أم تعاهدياً، ينظم حالة الصراع هذه، وهو المسمّى بقانون الحرب.

وفي ضوء ما تقدّم، ستتم دراسة نشأة قوانين الحرب وماهيّتها (المبحث الأول) ومن ثم دراسة أثر تحريم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي على قانون الحرب (المبحث الثاني).

(١٤) Delbez Louis, Les principes du droit international public, troisième édition, 1964, p. 507.

(١٥) Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, p. 375.

المبحث الأول
نشأة قوانين الحرب وماهيّتها

يشمل هذا المبحث دراسة كل من حركة تدوين قوانين الحرب وهو المطلب الأول والمصاعب التي تواجه قانون الحرب عند التطبيق وهو المطلب الثاني.

المطلب الأول
حركة تدوين قانون الحرب

مما تقدم يتبين أنه خلال التطور القانوني الدولي في القرن التاسع عشر كانت ولادة قوانين الحرب المكتوبة أي (تلك القوانين التي تطبق منذ بداية الدخول في حالة الحرب إلى انتهائها) وذلك في فترة كانت الحرب أمراً شرعياً في القانون الدولي العام؛ إذ إن الحرب في الفكر الغربي كانت في عصر النهضة حقاً من حقوق الدولة السيادية، التي يمكن لها استخدامه كما تشاء، وما تغير فقط هو مفهوم الحرب المقدسة إلى الحرب العادلة آنذاك.

وكان لا ينقص الدول الأوروبية الأسباب السياسية والاقتصادية لاندلاع الحرب، وذلك بسبب تطور الصناعة الغربية، والاكتشافات البحرية الجديدة(١٦)، والبحث عن الهوية القومية في الدول الغربية، والصراع بين النظم الجمهورية الحديثة والملكيات الأوروبية، وأخيراً الصراعات التنافسية الاستعمارية في القرن التاسع عشر.

وأمام هذه الحالة من النزاعات العسكرية كان لابد من البحث عن وسائل لتحقيق الأمن للدول، وتركز ذلك في مفهوم التوازن العسكري والتحالفات بين الدول؛ حيث كان الحلف المقدس عنوان تلك المرحلة من التوازنات العسكرية، وبالطبع لابد من تقديم كل الأسباب والإمكانات التي تتوافر للجيوش العسكرية واستخدام كل التقدم الصناعي في تطوير الصناعات العسكرية. وفي خضم ذلك

(١٦) Daulac, Jean-Pierre, (2000), Le XIXe siècle, Paris: Gründ, pp. 12-16.

المشهد الغربي ظهرت محاولات البعد عن الحرب أو تقنين عملياتها العسكرية[١٧] – على الأقل لتخفيف المعاناة في تلك الأوضاع – فبزغت أول حركة إنسانية غربية لتخفيف معاناة المتحاربين في زمن الحرب، وهي حركة الصليب الأحمر مع مؤسسها هنري دونان، والملاحظ هنا أن الهدف من ذلك هو تخفيف المعاناة وليس منع الحرب[١٨]، وهذا المفهوم أورده معهد القانون الدولي في تعليقه على إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ حيث أورد الآتي:

« I. Il est désirable que les lois et coutumes de la guerre soient réglementées par voie de convention, de déclaration ou d'accord quelconque entre les différents Etats civilisés.

II. Une semblable réglementation ne saurait sans doute avoir pour effet la suppression complète des maux et des dangers que la guerre entraîne, mais elle peut les atténuer dans une mesure considérable, soit en déterminant les limites que la conscience juridique des peuples civilisés impose à l'emploi de la force, soit en mettant le faible sous la protection d'un droit positif».

(١٧) انظر تصريح باريس البحري لعام ١٨٥٦، الذي جاء فيه: "إن القانون البحري وقت الحرب كان، منذ أمد طويل، محلاً لمنازعات يؤسف لها، وإن عدم وضوح الحقوق والواجبات في مثل هذا الموضوع يخلق بين المحاربين والمحايدين خلافاً في الرأي، قد يؤدي بهم إلى صعوبات جدية، بل إلى المنازعات، وإنه من المصلحة – إذن – وضع قواعد متفق عليها في مسألة مهمة كهذه". د عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، مجدلاوي، عمان، الأردن، ط١، ص١٦١.

(١٨) انظر تصريح سان بطرس برغ لعام ١٨٦٨ الذي حظر استخدام القذائف وقت الحرب،"...، إلى أن الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وإلى أنه يكفي إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود لتحقيق هذا الهدف، وإلى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة قد تسبب آلاماً بلا مبرر للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً" د عمر سعد الله، مرجع سابق، ص٣٥٨.

حيث يعلن هذا القرار أنه "من المرغوب به أن تقنن القواعد المنظمة للحرب من خلال معاهدات دولية، أو إعلانات أو اتفاقيات ثنائية بين الدول المتحضرة، وإن مثل هذه الاتفاقيات لا تهدف لمنع الحرب وإنما مجرد تقليل معاناتها وذلك إما عن طريق استخدام الوعي القانوني للتقليل من استخدام القوة، وإما عن طريق حماية الأضعف بواسطة القانون المكتوب".

وهذه الفكرة الجوهرية جاءت لإدراك القانونيين الدوليين إبان تلك الحقبة صعوبة تحريم الحرب في القانون الدولي، وهو ما يؤكده الدكتور "جاكوب كلينبرغر" حديثاً في تقديمه لكتاب "القانون الدولي الإنساني العرفي" بقوله: "نشأت قوانين الحرب نتيجة للمواجهات ما بين القوات المسلحة في ساحات المعارك، وحافظت هذه القواعد على طبيعتها العرفية حتى منتصف القرن التاسع عشر"(١٩).

وفي الوقت نفسه الذي صدر فيه قرار المعهد الدولي المذكور سابقاً، بدأت تظهر المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي كانت نوعاً من المدونات العسكرية التي تحمل قيم الشرف العسكري، وتركز على أن الحرب هي بين أطراف متقاتلة، وعلى إبعاد المدنيين أو المحايدين عنها، مثل قانون (ليبر) الأمريكي الذي ظهر خلال الحرب الأهلية الأمريكية. أو تحريم نوع محدد من الأسلحة التي تسبب معاناة غير مبررة(٢٠)، من دون التمييز عملياً بين المعاهدات التي تنظم الحرب أو تلك التي تحمي الأطراف غير المشتركة في القتال. وكذلك ظهرت محاولات فقهية لتقنين العمليات العسكرية مثل دليل أكسفورد للحروب البرية.

---

(١٩) جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول: القواعد، إصدارات لجنة الصليب الأحمر الدولية، طباعة مصر.

(٢٠) سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٥٨-١٦٠.

ومن اللافت للنظر في تلك الفترة أن الحروب التي تحدث في داخل الدولة نفسها اعتبرت شأناً من الشؤون الداخلية، وغير مطروحة للنقاش في العلاقات الخارجية للدولة، فالحروب الداخلية لا تخضع إلا لقانون المنتصر إذا كانوا متمردين أو للقوانين العسكرية للسلطات المركزية. وكانت قوانين الحرب تنظم فقط الإعلان عن حالة الحرب أو الدخول فيها وعملية استسلام الخاسر في الحرب، ومن ثم توقيع اتفاقية الاستسلام، وفي ظل هذه الظروف يمكن ملاحظة ما يلي على قوانين الحرب:

أولاً: إن الحرب في تلك الفترة مسموح بها، فلم يوجد – آنذاك – أي نص يمنعها أو حتى يجرّمها، فالقانون الدولي في تلك الفترة كان يجيز شن الحروب، وقد تأثرت الاتفاقيات الدولية الناظمة للحرب كثيراً بمفهوم سيادة الدولة شبه المطلقة في القرن التاسع عشر، كما كانت غالبية الاتفاقيات ذات موضوع واحد باستثناء اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، ولم يكن الهدف حقاً التمييز بين جنيف ولاهاي(٢١).

ثانياً: إن سباق التسلح مسموح به، وكان على أشده، وإن الدول كانت تعمل على إنتاج أسلحة لم تحظر بعد، بل إن التسلح أحد عناصر ضمان سيادة الدولة؛ ففي ظل عدم الثقة بين الدول والسياسات الحرة لها بقيت القوة هي العنصر الأكثر ثقة للدولة، وبقيت محاولات منع التسلح محاولات خجولة.

ثالثاً: إن التركيز كان على تخفيف معاناة المتقاتلين في حالة اندلاع الحرب فقط، ولم تكن فكرة تحريم الحرب مطروحة حتى قبل الحرب العالمية الأولى.

رابعاً: إن دول العالم المستقلة خارج القارة الأوروبية في تلك الفترة – وهي ليست بالكثيرة – لم تكن تحظى بأي اهتمام باستثناء الدول القوية منها.

(٢١) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ط١، ص٢٤-٢٥.

وفي ضمن هذا الإطار كان الاجتماع الدولي الأول في لاهاي عام ١٨٩٩ لوضع الأسس العامة لهذه الأمور الأربعة، وبالفعل نجد ذلك في ديباجة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب الدولية التي صرحت بما يلي "إن الأطراف المتعاقدة، إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب المنازعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها"(٢٢).

ولقد أثبتت تجربة الحرب العالمية الأولى بعد سبع سنوات من اتفاقيات جنيف فشل فكرة الحرب الشريفة أو النقية؛ فقد كانت المعاناة كبيرة سواء بالنسبة إلى المدنيين أو المتقاتلين، ولم تحترم قواعد الحرب إلا في حالات استثنائية، كما كان لتطور الأسلحة وأنواعها أثر كبير في ذلك؛ فقد تم استخدام الطيران وسيلة قتالية مهمة لقصف المدن والمصانع العسكرية على نطاق واسع؛ مما شكل تغييراً جذرياً في الاستراتيجيات العسكرية ومفهوم الحرب نفسها وخصوصاً مبدأ الحرب الشاملة، وكذلك استخدام الغواصات العسكرية في الحرب البحرية الذي غيّر – بدوره – مفهوم الحرب البحرية، وأخيراً دخول الغازات السامة في الحروب بالإضافة إلى استخدام سياسة الأرض المحروقة.

إن ما سبق، وبالإضافة إلى أثر الحرب العالمية الأولى على بقية شعوب العالم التي وجدت نفسها تحت سيطرة الاستعمار الغربي أو مشتركة في الحرب رغماً عن أنفها، كان يفترض أن يشكل نوعاً من التغيير في النظرة إلى الحرب كوسيلة من الوسائل المشروعة والطبيعية للدول من أجل تحقيق وحماية مصالحها المادية. وفي هذا المجال يقول Shaw ما يلي:

> "The First World War marked the end of the balance of power system and raised anew the question of unjust war".(٢٣)

---

(٢٢) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٣) Shaw, International law, Cambridge, 2005, p. 1019.

والذي يعني أن الحرب العالمية الأولى أنهت مفهوم توازن القوة وأظهرت من جديد مسألة الحرب غير العادلة.

وهو هذا النمط الفكري لم تقم عصبة الأمم بتحريم استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية، إنما قامت بعملية تشجيع استخدام الوسائل غير العسكرية لحل النزاعات بين الدول مثل التركيز على الدبلوماسية الدولية والتحكيم الدولي، بغية تخفيف فرصة استخدام القوة العسكرية.

المطلب الثاني
المصاعب التي تواجه قانون الحرب عند التطبيق

من السهل ملاحظة أن النظرة إلى المعاهدات التي تنظم الحرب قد تغيرت أو على الأقل فقدت نوعاً من بريقها بعد الحرب العالمية الأولى، حيث لم تشهد هذه الفترة أي مراجعة كاملة لقوانين الحرب مثلاً، أو مراجعة شاملة لقوانين جنيف على الرغم من التغيير الكامل لمفهوم الحرب باستثناء حالات قليلة، منها على سبيل المثال: دخول معاهدة تحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، وذلك عام ١٩٢٥، ولقد كانت هناك محاولات لتنظيم الحرب الجوية وتمت صياغة مشروع اتفاقية خاصة بها عام ١٩٢٣ إلا أن الدول لم تقم بالتوقيع عليها.

وحتى إن عصبة الأمم، التي كانت وليدة أفكار(الرئيس الأمريكي ولسون) المبنية على نقاطه الأربع عشرة والقائمة على فكرة " تأسيس السلم بين الدول بالقانون"؛ بمعنى أن العلاقات الدولية بين الدول يجب أن تكون محكومة بقواعد القانون الدولي – لم يكن هدفها أيضاً منع الحرب، بل اكتفت بالتركيز على الوسائل التي تقلل نشوب الحروب فقط، مع الإعلان صراحة أن النزاعات الداخلية لا تدخل ضمن اختصاص عصبة الأمم، وقد شهدت الفترة نفسها – وبخاصة نهاية العشرينيات – سباقاً حميماً للتسلح في الدول الغربية،

والمستغرب أنه في ظل هذه الأجواء كان الإعلان عن أول اتفاق لتحريم الحرب وهو إعلان (برنار كوليج) بين بريطانيا وفرنسا بتاريخ ١٩٢٨/٧/٢٨(٢٤) وخارج إطار عصبة الأمم. وقد جاء في هذا الإعلان ما يلي: «Les haute parties contractantes déclarent sollemnent qu' elles condamnent le recours à la guerre pour le règlement des différends internationaux et y renoncent en tant qu' instrument de politique nationale dans leur relation mutuelle». وهو يعني "أن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن وبإرادتها الحرة أنها تدين اللجوء إلى القوة وسيلة لحل النزاعات الدولية، وتتخلى عن الحرب وسيلة سياسية وطنية في علاقاتها المتبادلة"؛ وبذلك رفضت فرنسا وبريطانيا مبدأ اللجوء إلى الحرب وسيلة وطنية لحل الخلافات بينهما.

وهكذا كان الإعلان الدولي الحديث الأول لتحريم الحرب بين دولتين قويتين ومتحالفتين إحداهما مع الأخرى.

وقد يكون هذا الإعلان الدولي – في حقيقة الأمر – موجهاً لدول غير بريطانيا وفرنسا في تلك الفترة، حيث إن المتتبع للعلاقات الدولية يجد أن كلاً من الدولتين قامت بتوقيع اتفاقيات دفاع مشترك مع بولندا لحماية استقلالها وفي ما بينهما.

وقد كان لهذا الإعلان قيمة معنوية أكثر منها قيمة واقعية في تلك الفترة(٢٥)، والأحداث التي جرت بعد ذلك ونشوب الحرب العالمية الثانية خير دليل على ذلك؛ إذ لم تحترم أي من الأطراف المتحاربة قوانين جنيف لحماية

(٢٤) "In view of the fact that this treaty has never been terminated and in the light of its widespread
acceptance18, it is clear that prohibition of the resort to war is now a valid principle of international law". Shaw, Ibid, p. 1081.

(٢٥) إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ط١، ص ٤٥٠–٤٥١.

ضحايا الحرب، وكذلك قوانين لاهاي التي تخص سير العمليات [٢٦] العسكرية، وقد كانت مسرحاً عملياً لتجربة الصناعات العسكرية الحديثة، من قاذفات مدمرة، وإغراق المدن بالقصف الجوي، وانتهاءً باستخدام القنبلة النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبذلك ظهرت النظرة التشكيكية في فاعلية قوانين الحرب؛ إذ إنها دائماً متأخرة عن الحرب، وأثبتت التجربة أن الأطراف المتنازعة نادراً ما تحترم الاتفاقيات المنظمة للحروب لحظة حدوثها، ومن ثم يجب مراجعة هذه الاتفاقيات بناءً على تجربة الحرب السابقة، وعند اندلاع حرب جديدة تقوم تكنولوجيا التسلح بتقديم وسائل حرب جديدة لم تكن مقننة الاستخدام من قبل، وهكذا لا تحترم الدول قوانين [٢٧] الحرب، وفي هذه الدائرة تبقى قوانين الحرب أسيرة تطور وسائل وأدوات الحرب نفسها. والحقيقة والواقع أنه ليس من الغريب أن نجد المتقاتلين لا يحترمون قواعد الحرب ما دامت المسؤولية الفردية والجماعية للمتحاربين عن تصرفاتهم لم تستقر في القانون الدولي العام.

ورداً على هذه الإشكالية كانت المحاولة عند القانونيين الدوليين محاولةً وقائيةً من خلال القانون الدولي العام، وذلك عن طريق تحريم الحرب نفسها في العلاقات بين الدول أملاً أن ذلك سيكون الحل الأمثل، وهذا يقود إلى المبحث الثاني في هذه الدراسة.

---

(٢٦) يمكن التدليل ان هذه الحرب كانت بلا قانون؛ حيث لم تحترم أي دولة فيها النصوص القانونية الدولية الخاصة بجنيف أو لاهاي، وكانت كأنها ملغية لجميع قوانين الحرب.

(٢٧) وهنا يظهر قول (أوبنهايم): إن كل قانون يجب أن يكون له عرف حتى تبنى عليه القوانين، ولكن من المعلوم أن لكل حرب أوضاعها وأعرافها الخاصة بها خصوصاً إذا طالت فترة هذه الحرب.

المبحث الثاني
تحريم اللجوء إلى استخدام القوة في القانون الدولي وأثره على قوانين الحرب

يتطرق هذا المبحث إلى كل من، تفضيل تحريم الحرب على فكرة قوانين الحرب(المطلب الأول)، ومن ثم المحاولات الحديثة للتوفيق بين قوانين الحرب ومنعها(المطلب الثاني).

المطلب الأول
تفضيل تحريم الحرب على فكرة قوانين الحرب

تركت الحرب العالمية الثانية آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية على الدول الكبرى، وانعكست – بدورها – على المنظومة القانونية الدولية وتركيبة العالم فيما بعد، وخاصة الوصول إلى قناعة اجتماعية مفادها أن اللجوء إلى القوة في العصر الحديث مكلف جداً حتى للطرف المنتصر، وبذلك لابد من تحريم عملي للحرب. فبمقدار انتشار رقعة هذه الحرب كان الإدراك أن هذا النوع من الحروب سيكون فاتكاً بالجنس البشـري في أرجاء المعمـورة، ولا مجال في حقيقة الواقع – في حال حدوث هذه الحرب – من الحياد، وإن ظهور الأسلحة الحديثة ذات الدمار الشامل ألغى فكرة الحرب التقليدية، ومن هنا كان لابد من اتخاذ قرار دولي بتحريم الحرب وتقنينها بصورة تمنع الدول من اللجوء إليها.

وهكذا جاء ميثاق الأمم المتحدة بصورة واضحة ومتفقة مع الأهداف التي ذكرت في ديباجته وهو" تحقيق الأمن والسلم الدوليين"، وبذلك ذكرت المادة الثانية بوضوح تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وأصبح اللجوء إلى القوة حالة استثنائية، وذلك في كل من حالة الدفاع عن النفس، أو في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ومن المفيد جداً التأمل في هذا المفهوم الذي قامت عليه الأمم المتحدة، إذ يمكن قول ما يلي:

أولاً: الحرب الممنوعة في ميثاق الأمم المتحدة هي الحرب الدولية: فالدول تحرم الحرب في علاقاتها المتبادلة، ولكن ليس في الحروب الداخلية في تلك الفترة. إذن يمكن للدول اللجوء إلى القوة في قمع التمردات الداخلية أو حتى حركات التحرر الوطنية في الأراضي المستعمرة التي تعتبرها الدول القوية تابعة لها.

ثانياً: إن واضعي الميثاق كانوا يرون بالضرورة حصول حالات تضطر الدولة لاستخدام القوة للدفاع عن النفس: وهنا تبقى مجموعة من الأسئلة المطروحة وهي: متى تستخدم الدولة القوة العسكرية للدفاع عن نفسها؟ ومن هو المعتدي؟ فاحتمالية حدوث حرب عدوانية قائمة، وهي تلك الحرب التي تقوم بها دولة ما بمخالفة التزاماتها الدولية(٢٨)، وما العمل في حالة انتصار المعتدي في الحرب خصوصاً إذا كان قوياً عسكرياً؟

ثالثاً: يبقى الاحتمال الآخر، وهو اللجوء إلى مفهوم الأمن الجماعي(٢٩)، ونعني بذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، الذي يملك الحق في استخدام القوة العسكرية لمنع العدوان من دون التعمق في التحليلات. ومن الواقع الذي مر به مجلس الأمن الدولي فإنه منذ الخمسينيات حتى انهيار الاتحاد السوفيتي كانت هذه النظرية معطلة عن العمل بسبب ما سمي بالحرب الباردة.

رابعاً: من أجل إقرار وجود حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين لا بد من اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية على هذه الحالة، وذلك يعني عدم حصول الاتفاق بصورة آلية إذا تعارضت مصالح هذه الدول فيما بينها؛ مما يطيل عمر أي نزاع بين الدول حتى الوصول إلى لحظة الاتفاق هذه، والعائق الثاني أنه في

(٢٨) انظر قاموس المصطلحات القانونية الدولية.

(٢٩) يعرف الأمن الجماعي على أنه "نظام يقوم على أساس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال تحقيق الأمن لمجموعة الدول التي تشترك فيه، وتتولى فيه منظمة دولية شؤون حفظ الأمن والسلم بين هذه الدول، وهذا النظام مأخوذ به في الأمم المتحدة.

حالة إقرار مجلس الأمن الدولي بوجود حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين إرسال قوات دولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين يعتمد على مقدار تعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة؛ مما يعطي المجال لإطالة عمر هذا النزاع.

وأخيراً من المؤكد أن مجلس الأمن الدولي لن يكون قادراً على اتخاذ قرار دولي في حال وجود دولة دائمة العضوية طرفاً في هذا النزاع، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي كانت النتيجة أن الدولة الأقوى التي تستطيع فرض إرادتها السياسية قادرة على شن حرب ضد العراق في عام ٢٠٠٣ دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي.

وبناءً على ما تقدم فإن ميثاق الأمم المتحدة وطبيعة(٣٠) تركيبة المنظمة الدولية يتركان الباب مفتوحاً أمام العديد من الحروب سواء الداخلية أو الدولية، وإن تحريم الحرب في ميثاق المنظمة الدولية لن يكون تحريماً قطعياً ومانعاً لحدوثها بين دول العالم.

وهكذا تغيّر الوضع بعد الحرب العالمية الثانية، حيث إن القانون الدولي وإن كان عمل بصورة كبيرة على الوقاية منها، فإن قانون الحرب وجد نفسه في تضاؤل(٣١)، خصوصاً بعد أن رفضت لجنة تقنين القانون الدولي وضع قواعد تقنين النزاعات العسكرية على جدول أعمالها(٣٢)؛ كون الحرب – برأيها – أصبحت محرمة قانوناً،

(٣٠) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، دار الآفاق الحديثة، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، ص١٤، ط٢.

(٣١) "Si bien que le droit préventif de la guerre a pris un énorme développement, tandis que le droit de la guerre était négligée", Delbez, Ibid, pp. 509-513.

(٣٢) لمزيد من التفاصيل انظر د. حامد سلطان، القانون الدولي العام الذي يقول: "ولقد كان من المؤسف حقاً أن يتقاعس الفقه الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية عن النهوض بواجب تطوير قواعد قانون الحرب التقليدية لتواكب تطوره...، ولقد كتب لهذه الأفكار أن تسود ما دفع لجنة القانون الدولي أن تقرر في ٢٠ أبريل ١٩٤٩ عدم إدراج قانون الحرب في قائمة الموضوعات التي قررت دراستها من أجل تطويرها" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٨٨.

ولعل تبني هذا الاتجاه لم يكن صائباً بالضرورة؛ حيث أثبتت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى يومنا هذا أن النزاعات العسكرية المسلحة في تزايد مستمر وتنوع مختلف من حيث نوعية الأسلحة المستخدمة فيها.

وبالإشارة إلى فترة ما بعد إنشاء المنظمة الدولية، كان تحريم الحرب في القانون الدولي يتطلب العمل على وقف سباق التسلح بين الدول الكبرى ولكن العكس هو الذي حصل، إذ إنه بعد استخدام السلاح النووي مثلاً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، قام الاتحاد السوفيتي بالإعلان عن حصوله على القنبلة النووية، وبعد ذلك تبعتهما كل من بريطانيا وفرنسا وتتالت اللائحة، ويظهر بوضوح أن عملية منع التسلح بين الدول الكبرى تحولت إلى محاولة خجولة للحد من التسلح، وفي الوقت نفسه شهد سوق الأسلحة التقليدية ازدهاراً غير مسبوق في التاريخ كله، وقد انعكس هذا بدوره بالضرورة على مفهوم الحرب وقوانينها، ودليل ذلك ما جاء في الدليل العسكري للقوات الأمريكية لعام ٢٠٠٠ من أن استخدام الأسلحة الحديثة لا يعتبر ممنوعاً بحد ذاته في القانون الدولي، وأن محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بالتجارب النووية الفرنسية لعام ١٩٩٥ أوردت أنه "ليس في القانون الدولي ما يحرّم على الدولة في الوقت الحاضر استخدام السلاح النووي للدفاع عن نفسها"، وينجم عن قرار محكمة العدل الدولية أن كثيراً من الدول ستسعى لامتلاك السلاح النووي بحجة أنها تفعل ذلك للدفاع عن النفس وربما كان من الأجدر تحريم استخدام السلاح النووي تحت أي ظرف؛ كونه من الأسلحة العمياء كما يلاحظ حديثاً بأن الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس الحالي في عام ٢٠٠٩ (باراك أوباما) قد استندت إلى قرار محكمة العدل الدولية لرسم استراتيجيتها الدفاعية النووية المعاصرة.

فالمنطق يقول: إن من له الحق باستخدام السلاح للدفاع عن نفسه[٣٣] له الحق بامتلاكه، وهنا نجد التعارض والتناقض في نظرة القانون الدولي الحالي

(٣٣) للمزيد من التفاصيل انظر محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص١٦٣-١٦٨.

بالنسبة إلى الأسلحة؛ ففي حين أن من حق الدولة بذل كل جهدها لكي تضمن سلامتها وأمنها بما في ذلك الحصول على أحدث أنواع الأسلحة غير المحرمة دولياً هناك نص يحرم الحرب، وبذلك تكون هذه الدولة تستعد لحرب دولية ممنوعة.

ومن ناحية أخرى فقد تغير المفهوم التقليدي للحروب الدولية بعد الحرب الثانية؛ إذ إن أغلب النزاعات أخذت صورة جديدة وهي حالة النزاعات الداخلية أو حالة النزاعات المدوّلة.

والسبب في ذلك أنه خلال بناء المجتمع الدولي المعاصر على نمط الدولة القومية الغربية، ظهرت العديد من الدول حديثة الاستقلال مكونة من الأركان الثلاثة للدولة، ولكن دون توافر الوحدة بين العناصر الثلاثة [٣٤]، أو الخبرة الكافية لإدارة شؤون هذه الدولة، أو خضوعها للتأثير المباشر لأحد القطبين الدوليين خلال الحرب الباردة. وكان من نتائج استقلال الشعوب عن الاستعمار بهذه الصورة ازدياد أعداد الدول في المجتمع الدولي التي تضم في داخل حدودها الدولية المعترف بها[٣٥] الكثير من الأعراق التي لا ترغب – بالضرورة – في العيش المشترك بعضها مع بعض، وهي تحصل – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على الدعم من دول أخرى أو على التعاطف معها، وهكذا أخذت النزاعات صورة مختلطة بين داخلية ودولية، وخصوصاً بعد التدخل المتزايد لمجلس الأمن الدولي في مثل هذه النزاعات، الذي أظهر محدودية إمكانات المنظمة الدولية القائمة على مواجهة هذه النزاعات[٣٦].

(٣٤) انظر: محمد المجدوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي للنشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٤٩.

(٣٥) لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد أبو الوفا (٢٠١٠)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥.

(٣٦) Elles prolifèrent et le recours ou la menace de recourir à la guerre reste une réalité dans de nombreuses parties du monde, au mépris de la Charte des Nations Unies.

مما سبق تظهر بجلاء الحقيقة العملية التالية: إن المشكلة ليست في إلغاء مفهوم مجرد من قواعد القانون الدولي مثل اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فالحكومات قبلت بسهولة فكرة تحريم الحرب؛ كونها تعلم أن في ذلك فائدة كبيرة للمجتمع الدولي، كما لا توجد معارضة من قبل الرأي العام المعاصر لفكرة الإلغاء غير أن جوهر المسألة – حقيقة – يكمن في الانتقال إلى مرحلة تطبيق هذا الإلغاء، وتحمّل النتائج المترتبة على مثل هذا الإلغاء.

فالواقع أثبت أن الدول عندما تجد مصالحها الخاصة معرضة لنوع من الخطر، وأن عليها أن تقدم بعض التنازلات السياسية والأخلاقية ستجد الكثير من سياسييها الذين يطالبون باستخدام القوة من أجل حماية مثل هذه المصالح الخاصة دون النظر – بالضرورة – إلى الاعتبارات القانونية الدولية.

وهذا ما حدث بالفعل لمبدأ تحريم الحرب الدولية و(مفهوم الأمن الجماعي)، فبحسب هذا المفهوم تضمن الدول بصورة مشتركة منع حصول أي عدوان، وفي حالة حصوله يجب الوقوف ضد هذا العدوان وتقديم المساعدة للشعب المعتدى عليه.

ولكن عالم السياسة الدولية مليء بالخيارات الصعبة؛ فمثلاً في فترة الاستعمار كيف نطلب من قوى غربية الوقوف في وجه قوى غربية حليفة لها معتدية على شعب يطالب بحريته؟ أو كيف يمكن لنا تصور أن أحد أقطاب الحرب الباردة كان سيقف ضد دولة تابعة لمعسكره في حرب مع دولة تابعة للمعسكر الآخر؟ أو كيف ستقوم دولة بإرسال قواتها إلى دولة بعيدة لا تربطها بها أية مصالح وأن تقاتل لأجل هذه الدولة، ودون أن يؤثر ذلك على رعايا الدولة المرسلة لتلك القوات؟

أخيراً من سيملك عملياً القدرة على الوقوف في وجه إحدى الدول الكبرى لمنعها من الاعتداء على دولة صغيرة لا تكاد ترى على الخريطة؟ بالإضافة إلى ذلك فإن المجتمع الدولي ليس مقيداً بالقواعد القانونية فقط، بل هناك الإيديولوجيا الخاصة بالشعوب أيضاً، والمصالح السياسية، والمصالح

الاجتماعية، والمصالح الاقتصادية، وكلها تدخل في شبكة معقدة تتغلب إحداها على الأخرى من وقت إلى آخر.

وبناءً على ما سبق يمكننا القول: إن نظرية الأمن الجماعي جاءت من منظور واحد[٣٧]، وهو أن الدول التي وضعتها ترى أنه في حالة الاعتداء عليها، ستجد دولاً أخرى حليفة لها، تقف معها ضد هذا الاعتداء، وهذا ما يفسر إنشاء حلف شمال الأطلسي للدول الغربية، وحلف وارسو للدول الشرقية في الفترة نفسها؛ مما يدل على أن الدول تصرفت انطلاقاً من تفسير ضيق يعتمد على الأمن الجماعي الخاص بها فقط، وليس من منظور الأمن الجماعي العالمي.

علاوة على ما تقدم يأتي الفصل الثامن من الميثاق ليعلن أن المنظمات الإقليمية لها من السلطات القانونية بالتحرك في مجال اختصاصها الأرضي من أجل حل نزاع معين بالتعاون مع مجلس الأمن الدولي، وبذلك فإن هذه المنظمات الإقليمية – بحسب تطورها – قد تملك الحق في استخدام القوة العسكرية لإنهاء نزاع ما في مجالها الإقليمي، وقد تستخدم القوة العسكرية . كما حدث في حالة كوسوفو . دون اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، وهنا سيجد المجلس نفسه عاجزاً عن التحرك بحسب مفهوم الأمن الجماعي الدولي، وبذلك بقيت الحرب حقيقة اجتماعية دولية على الرغم من تحريمها قانوناً، وهو ما قد يفسر حقيقة الحاجة إلى قوانين الحرب والعمل على تطويرها.

المطلب الثاني
المحاولات الحديثة للتوفيق بين قوانين الحرب ومنع الحرب

من الأمور المسلم بها أن لكل قانون "موضوعاً أو هدفاً" يسعى إلى تحقيقه، وهذا الهدف يختلف كلياً عن الوسائل والإجراءات القانونية التي تعمل على تحقيقه، وكثيراً ما يحدث اختلاف بين هدف القانون والوسيلة التي

(٣٧) Maurice Bourquin, "L'humanisation du droit des gens", in Mélanges, «La technique et les principes du droit international public", p. 27.

يستخدمها وهذا ما ينطبق بصورة واضحة على قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف وقانون لاهاي) فكلا القانونين لا يسعى لتحريم الحرب بحد ذاتها وإنما لتخفيف ويلاتها، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني، أو تنظيم عملياتها الحربية وتحديد الأسلحة المستخدمة فيها كما هو الأمر في قانون لاهاي. وبذلك فإن هذين القانونين لا يعالجان مشروعية أو عدم مشروعية الحرب، وإنما يدخلان حيز التنفيذ لحظة اندلاع هذه الحرب، وذلك لا يمنع بالضرورة عدم توافقهما مع فكرة تحريم الحرب، خصوصاً بعدما ظهر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع جميع أنواع الحروب، وأن الحرب حقيقة اجتماعية دولية ثابتة مهما تطور القانون الدولي العام.

فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، تم إقرار الحاجة الملحة لمثل هذه القواعد في حالة حدوث نزاع عسكري، وبالفعل تم إقرار معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩، وإضافة المعاهدة الرابعة في جنيف وهي الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحروب، وكذلك إضافة المادة الثالثة المشتركة التي تعالج مسألة حماية المدنيين في أوقات النزاعات الداخلية، وكل ذلك كان يدل على أن أكثر المتفائلين والمتحمسين لتحريم الحرب كان واقعياً مع نفسه[٣٨] من خلال تطوير المعاهدات الدولية التي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة في حال حدوثها.

وتجربة الحرب الثانية تطلبت كذلك توسيع مظلة الحماية التي يغطيها قانون جنيف فيما بعد لتشمل الأعيان المدنية والثقافية، وكذلك حماية البيئة وكذلك حماية فئات جديدة مثل الصحفيين، ومن ثم اعتماد البروتوكولين الأول والثاني لعام ١٩٧٧، وهي ليست إلا وسائل لملء الفراغ الناتج عن التأخير في اعتماد معاهدات دولية للحد من انتشار الأسلحة، أو منع استخدام أنواع معينة فيها، أو عمليات بيع هذه الأسلحة.

(٣٨) انظر غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠.

ولقد أثبتت التجربة في كل من البوسنة والهرسك ورواندا وسيراليون وكوسوفو والنزاعات في كل من أفغانستان والعراق والحرب على غزة عدم التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك محدودية الحركة من أجل معاقبة الدول المخالفة.

وقد شهدت أواخر القرن العشرين بداية العودة إلى مفهوم تقنين الحروب وسريانها، وذلك عن طريق العودة إلى تقنين استخدام وسائل عسكرية معينة، منها اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣، وكذلك البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، ووضع دليل سان ريمو للحرب البحرية(٣٩)، وكذلك اتفاقية أتاوا الخاصة بمنع إنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد(٤٠)، التي حظيت بدرجة كبيرة من التغطية الإعلامية عند اعتمادها، وكذلك وضع العقاب القانوني عن الجرائم التي تقع في أثناء الحرب، والمقصود بذلك محكمة الجزاء الدولية، وغيرها من المعاهدات، وأخيراً الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين كل من روسيا والولايات المتحدة بشأن تخفيض الأسلحة النووية والأسلحة ذات الدمار الشامل.

فكل هذه المفاوضات والمحاولات تأتي في إطار لم يشهد له التاريخ مثيلاً من عمليات الإنفاق على التسلح، التي تجاوزت – بحسب معهد استكهولم للأمن الدولي – حدود الواحد تريلون و٢٠٠ مليار دولار لعام ٢٠٠٩، وبذلك فإن التوجه نحو إنتاج أسلحة تقليدية مدمرة قد تكون أكثر فتكاً من الأسلحة النووية بحد ذاتها، وتغير الاستراتيجيات العسكرية، وتوجه ساحات المعارك إلى المدن المفتوحة، وإدخال مفهوم الحرب الشاملة، والغموض الذي يحيط حالياً بمفهوم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، جميعه يتطلب عملية إحياء قوانين

(٣٩) سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٢.

(٤٠) نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دار رسلان، سوريا، ط١، ٢٠٠٨.

الحرب وتطويرها لمواكبة هذه المستجدات التي تشبه – إلى حد كبير – الوضع العالمي في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى، وذلك ما دامت وسائل القانون الدولي ومؤسساته الحالية عاجزة عن منع الحرب كلية من المجتمع الدولي، وما دامت باقية كظاهرة اجتماعية (٤١)، تصيب الدول من الداخل، إن لم تصبها من الخارج.

الخاتمة

من أجل العمل على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لا يكفي مجرد تحريم ذلك بالنص القانوني فقط" وإن كان يعتبر نقطة الانطلاق الأساسية" بل يجب العمل على محاربة فكرة الحرب اجتماعياً وأخلاقياً وفلسفياً وسياسياً، فالقانون الوضعي يعتمد على هذه الأفكار بصورة أساسية.

وفي دراستنا هذه يبدو أن وضع قاعدة قانونية مخالفة للمعايير المذكورة سابقاً قد أدى إلى نتائج غير مرغوب فيها، وإلى الانتقاص من مكانة المؤسسة الدولية التي تعمل على تطبيق هذه القاعدة وهي منظمة الأمم المتحدة؛ فغالبية شعوب العالم تشعر أن قوتها العسكرية هي الضامن الحقيقي لأمنها ومكانتها العالمية وليس مفهوم الأمن الجماعي كما هو مطبق بصورته اليوم.

كما أن السباق على التسلح من جميع دول العالم، يجب أن يوضع ضمن هذا لإطار، فما زالت المنظومة الدولية المعاصرة عاجزة عن تحقيق الأمن والسلم الدوليين. ومما لا شك فيه – بعد مرور أكثر من ٦٥ عاماً على إنشاء الأمم المتحدة وتحريم الحرب الدولية – مازال أمام الحرب مستقبل واسع وأن قواعد وآليات القانون الدولي القائمة الآن بصورتها الحالية ستكون عاجزة عن منع وقوع المزيد من الحروب؛ وذلك لعدم قدرة القانون وحده على معالجة الحرب كظاهرة اجتماعية وسياسية.

(٤١) انظر: الحروب التي تدور في كثير من دول العالم الثالث كحروب أهلية وآثارها المدمرة على ملايين من البشر.

وفي حين أن الهدف من جميع ما تقدم ليس إلغاء قواعد القانون الدولي التي تحرّم الحرب أو التي تعمل على حماية المدنيين أو تلك التي تعمل على الحد من الأسلحة، إنما – على النقيض من ذلك – يتوجب العمل على إعادة النظر في هذه القواعد لتصبح ملائمة أكثر للمجتمع الدولي المعاصر، وكذلك لتصبح أكثر فاعلية وإلزامية عند التطبيق.

أما ما يخص قوانين الحرب، فهي تواجه عقبات كثيرة سواء من ناحية التشريع التعاهدي لها؛ وذلك بسبب دور الدول السلبي في المفاوضات، وعملها على الحفاظ على أسبقيتها العسكرية، وعملها على ضمان عدم تحريم الأسلحة التي تبقي لها القوة اللازمة لشن الحروب وقتما تشاء، أو من ناحية التطبيق من خلال لجوء الدول إلى الحيل القانونية للتملص من أية مسؤولية قد تترتب عليها. والمطلوب في الواقع هو تطوير المنظومة التشريعية الدولية، وكذلك آليات الرقابة الدولية على إنتاج وتجارة الأسلحة بطريقة عادلة مع الجميع ودون أية معايير مزدوجة من أجل بناء الثقة بين الدول والهيئات الدولية العاملة في هذا المجال.

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

١ – أحمد أبو الوفا (٢٠١٠)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥.

٢ – إبراهيم محمد العناني (٢٠٠٧)، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

٣ – جيرهارد فان غلان (١٩٧٠)، القانون بين الأمم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٢.

٤ – حامد سلطان وآخرون (١٩٨٧)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤.

٥ – حازم عتلم (٢٠٠٢)، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.

٦ – شريف عتلم (٢٠٠٠)، موسوعة القانون الدولي الإنساني، إصدارات الصليب الأحمر، القاهرة، ط٤.

٧ – صلاح الدين عامر (٢٠٠٣)، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المحكمة الجزائية الدولية، القاهرة، ط١.

٨ – علي صادق أبو هيف (١٩٧٥)، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، ط١.

٩ – عمر سعد الله (٢٠٠٢)، القانون الدولي الإنساني، مجدلاوي، عمان، الأردن، ط١.

١٠– عمر محمود المخزومي (٢٠٠٨)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١.

١١– غسان الجندي (٢٠٠٩)، الوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، عمان، ط١.

١٢- محمد سامح عمرو (٢٠٠٨)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، ط٦، ٢٠٠٧، ط١.

١٤- هنري ميروفيتز (٢٠٠٠)، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١.

الوثائق الرسمية:

١ - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المادة ٣ المشتركة.

٢ - البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

٣ - الميثاق التأسيسي لمحكمة الجزاء الدولية.

ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية والإنجليزية:

1 - BARTELS, Rogier, (2009), "Timelines, borderlines and conflicts, the historical evolution of the legal divides between international and non-international armed conflicts, Vol. 91, n. 837, International Review of the Red Cross.

2 - CARSWELL, Andrew, J., "Classifying the conflict: a soldier's dilemma, Vol. 91, n. 837, International Review of the Red Cross.

3 - DUPUY, Pierre-Marie, (2004), Droit International Public, 7eme édition, Paris: Dalloz.

4 - ASCENCIO, Hervé, MAISON, Rafaëlle, "L'activité des tribunaux pénaux internationaux, AFDI, 1998.

5 - PROVOST, René, (2002), "Guerre et fait", Collection du D.I.P., Université de Bruxelles: Bruylant.

6 - QUOC DINH, Nguyen, (2004), Droit International Public, 7eme édition, Paris: L.G.D.J.

7 - RUZIE, David, (2002), Droit International Public, 12eme édition, Paris: Dalloz.

8 - RYNICKER, Anne, "Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies", n. 836, Revue Internationale de la Croix-Rouge.

9 - SALAMON, Jean, (2001), Droit International Public, 1ere édition, Université de Bruxelles: Bruylant.

10 - VITE, Sylvain, (2009), Typologie des conflits armes en droit international humanitaire, concepts et realites, Vol. 91, n. 873, International Review of the Red Cross..

11 - WILHEM, René, (1972), "La protection de la personne humaine", Tome III, Paris: R.C.A.D.I.

Textes officiels:

1 - SAHOVICE, Milan, (1999), Lapplication du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de lhomme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", JUSTITIA ET PACE, Institut de Droit International, Session de Berlin.

2 - SCHINDLER, Dietrich, (1975), "Le principe de non-intervention dans les guerres civiles", Huitième Commission, Session de Wiesbaden.

3 - Circulaire du Secrétaire Général des Nations Unies, UN DOC. ST/SGB/1993, 6 août 1999.